

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بلا عذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الأولى .

قوله ( بأنهم خالفوا الخ ) عبارة النهاية بأنه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر أو مرض خلاف الأولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر أن يظهر فيستفتي ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون المتعطشون إليه فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعى وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعه الشريف .

قوله ( بل يكره الوقوف الخ ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائي قوله ( لكن لا يشترط له كيفية الخ ) أي فله السعي المنكوس أو القهقري ونحوها سم وبصري أي مما لا يجرء في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية ونائي قوله ( على هيئته ) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله حيث إلى المتن قوله ( لا غيره مطلقا ) وقيل إن خلت الأنثى بالليل سعت كالذكر والخنثى في ذلك كالأنثى مغني قوله ( طاقته ) عبارة النهاية والمغني فوق الرمل اه .

قوله ( قاصدا السنة الخ ) أي وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لأنه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الإسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الإيعاب ومن النهاية قال ابن الجمل ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه .

كردي وتقدم في الشرح قبيل الفصل أنه يأتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول .  
قوله ( لا نحو المسابقة ) أي كاللعب فيخرج عن كونه سعيًا بقصدها نهاية وونائي قوله ( ويحرك الدابة ) أي بحيث لا يؤدي المشاة نهاية قوله ( بستة الخ ) متعلق بقبل الميل الخ قوله ( وما عدا ذلك محل المشي ) ويسن أن يقول الذكر في عدو وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم مغني عبارة النهاية ويسن أن يقول في السعي ولو أنثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائي قائلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارد اه .

\$ فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه \$ قوله ( إذا حضر الحج ) أي خرج مع الحجيج نهاية ومغني قول المتن ( أو منصوبه ) أي المؤتمر عليهم إن لم يخرج الإمام مغني ونهاية قول المتن ( أن يخطب بمكة ) أي إن لم ينصب غيره للخطابة ونائي قوله ( أو ببابها ) كذا في أصل المصنف ومراده التساوي عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغي أن يكون الثاني أولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ في التبليغ فلو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الإتيان بها أي الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجه الأول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل وأفضله الكون ببابها لأنه مما صدقات الأول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله أن الكون